ابن لهيعة وشذ بقوله وهو يخطب والحديث المشهور
عن ابي ذر انه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس
في المسجد اخرجه ابن حبان وغيره ومن المستغرب
ما حكاه ابن بشكوال ان الداخل المذكور يقال له ابو هدبة
فان كان محفوظا فلعلها كنية سليك صادفت اسم
ابيه قال الحافظ ملخصا وهو صلى الله عليه وسلم
يخطب زاد في رواية لمسلم يوم الجمعة فقال له صلى الله
عليه وسلم صليت كذا للاكثر بحذف همزة الاستفهام
ويجوز فيها الجيم وزاي يعني حذف واسرع ضمير الشيخ
الخطبة رواه البخاري ومسلم وابو داود من طرق كلها
عن جابر بن عبد الله واستدل به على ان الخطبة
لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد بل يستحب له فعلها
كما ذهب اليه احمد واسحاق وفقهاء المحدثين وحكي عن
الحسن البصري وغيره من المتقدمين وقال مالك
والليث وابو حنيفة والثوري وجمهور السلف من الصحابة
والتابعين لا يصليهما وهو مروي عن عمر وعثمان
وعلي وحكاه عياض وتعقب بانها واقعة عين اي
مادة معينة لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك
ويدل عليه قوله في حديث ابي سعيد الخدري
عند اصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب في هيئة بذة بفتح الموحدة والمعجمة
المثقلة اي رثة بالية فقال له اصليت بهمزة الاستفهام
قال لا قال قم فصل ركعتين تحية المسجد قبلية
الجمعة فحض عليها ثم حث الناس على الصدقة
عليه لبذاذته للحديث فامره بان يصلي ركعتين كي
يراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه وقد
فهموا ذلك فتصدقوا اليه بثوبين قال الحافظ ويؤيده
ان في هذا الحديث عند احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فامرته
ان يصلي ركعتين وانا ارجو ان يفطن له رجل فيتصدق
عليه وعرف بهذه الرواية الرد على من طعن في هذا التاويل

فقال

١٧٧

فقال لو كان كذلك لقال لهم اذا رايتم ذا بذة فتصدقوا عليه
واذا كان احد ذا بذة فليقم فليركع حتى يتصدق الناس
عليه والذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كان يحتمل في مثل
هذا بالاجمال دون التنصيص لما كان يصنع عند المعاتبة
وورد ايضا ما يدل على الخصوصية وهو ما اخرجه ابن
حبان وهو قوله صلى الله عليه وسلم لسليك في اخر
هذا الحديث لا تعودن لمثلها لفظ ابن حبان مثل
هذا كما في الفتح فنهيه عن العود صريح في انه خصه
بذلك للبذاذة ومما يضعف الاستدلال به على جواز
التحية في تلك الحالة اي حالة الدخول والامام يخطب
انهم اي الشافعية اطلقوا ان التحية تفوت بالجلوس
وسليك قعد قبل ان يصلي كما في مسلم فهذا المذكور من
الاوجه ما اعتل به من طعن في الاستدلال بهذه القصة
على جواز التحية للداخل وكله مردود لان الاصل عدم
الخصوصية ثم نظرا اذا لم يجزم بالخصوصية انما
ابدى احتمالا لكونها واقعة عين وتاييد هذا
الاحتمال بحديث ابي سعيد وغيره فهو قادح في الاستدلال
والتعليل بكونه عليه الصلاة والسلام قصد بامره بالركوع
التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فان المانعين
منها لا يجوزون التطوع لعلة التصدق قال ابن المنير
لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس
وعند غروبها المحرم في الوقتين وسائر الاوقات المكروهة
ولا قائل به من المانعين التحية والامام يخطب واللازم
ممنوع وسنده ان المراد منع دلالة القصة على الجواز
لانها قضية عين محتملة انما لعلة التصدق في
خصوص هذه القصة فانهم لم يتدلوا بها حتى في جمعة
غير هذه فضلا عن طلوع شمس ونحوه ومما يدل على
ان امره بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته
عليه الصلاة والسلام في الجمعة الثانية بعد ان حصل
له في الجمعة الاولى ثوبان تصدق بهما عليه فاتى المعمول
فدخل بهما في الثانية فتصدق باحدهما فنهاه صلى الله

Copyright © King Saud University